

## 80 شرح كتاب الصلاة 3-01 من صحيح البخاري II لفضيلة الشيخ

### عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة وهذه الترجمة فيها كراهة الصلاة في التوب الذي له نقوش او خطوط لانه يشغل الصلاة يشغل عن الصلاة والمؤلف رحمة الله ترك الحكم اذا صلى بثوب له اعلام ونظر الى - 00:00:00

علمها؟ تقدير الجواب يعني فانه مكره مع صحة الصلاة. فاذا صلى في توب له عالمة فهو مكره الصلاة صحيحة. وفي الحديث كراهيته ما يشفر عن الصلاة والخميس كيساء مربع له علاق والانجوانية نسبة الى موضع او الى مكان كساء لا علم له ليس فيه خطوط - 00:00:29

ومعاش ليس فيه خطوط والخبيصة كساء له خطوط فلما اهدي اليه الصلاة والسلام هذا لها اعلام ونظر اليها واسفلته قال يأتوني بام بجالية ابي جهل ورد الخميصة التي لها اعلام - 00:00:48

وطلب الخميصة التي ليس لها اعلام فدل هذا على انه يكره ما يشغل عن الصلاة اذا كان صلى في توب في نقوش او كون امامه نقوش او سجادة فيها نقوش خطوط قل هذا مكره - 00:01:09

الافضل ان تكون السجادة ثابتة ما فيها شيء ما فيها خطوط وكذلك ايضا ما امام المصلي ينبغي الا يكون عنده شيء فان صلى او امامه في رسله او سجادة فيها نقوش - 00:01:26

القصة الصحيحة مع الكراهة مكرهه وكون النبي صلى الله عليه وسلم لما اهته هذه الخميس وقال ائتيوني ابي جهل لا يلزم من ذلك ان اني يستعملها ابو جهل ارسلها اليه - 00:01:38

ولا يلزم ذلك ان يستعملها في الصلاة وهذا يدل على جواز الثالث في التوب او في استبداده التي فيها نقوش او اصياغ مع القراءة ولو كانت الصلاة فيها غير جائزه لما بعث بها بالخميس الى ابي جهل - 00:01:52

وها هو فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي الهدية من اصحابه ويوصل بها اليهم ويطلب منهم عليه الصلاة والسلام وهذا من حسن خلقه صلى الله عليه وسلم - 00:02:07

المقصود ان هذا الحديث يدل على صحة الصلاة في التوب او في المكان الذي فيه نقوش او اصياغ مع الكراهة وان الاولى والافضل الا يكون عند اللسان شيء يشغل لا اماره - 00:02:17

ولا تحته ولا في ثيابه لا يكون نقوش ولا كتابات امامه تشغله ولا نقوش ولا كتاب في سجادة يصلى عليها او في توب يصلى فيه هنا نعم كله الاولى تتسائل الاولى تكون الفساد كلها ساده ما فيها شيء هذا هو الذي ينبغي السجاجيد كلها في المساجد وفي غيرها - 00:02:35

مثل مثل الفرشة اللي تحت السجاجيد الفرشة هذي سادة ما فيها شيء كلهم واحد السجادة السجادة تحت السجاجيد السجادة التي يصل فيها المسجد هذا هذي سادة هذا طيب ما فيها شيء - 00:02:57

نعم. ها لا لا لا ينبغي ان نعود جاء ما يدل على ان غمض العينين تغمض العينين من قبل اليهود في الصلاة لكن ينبغي لها بكل حال حول الا يصلى على نعم - 00:03:13

عليكم يا شيخ الحديث السابق ثم يرجعون يدعونا فيهن ما يعرفون احد من الغلس الاختلاط ضياع الصبح في ظلام الليل هذا دليل على النبي كان يبكر في صلاة الفجر هذا في صلاة الفجر في دليل على ان - 00:03:31

الصحابيات النساء كن يصلين مع النبي في جميع الصلوات وفي صلاة الفجر متنفعه احد من وفي الحديث الآخر كان النبي يصلي الفجر بغلس والغلس هو اختلاط جاء الصبح في ظلام الليل كان يبكر في اول - 00:03:46

طلوع الفجر نعم ينهى عن ذلك حتى تناه عبد الله ابن عمر قال حدثنا عبد الوارث قال قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه كان قرام لعائشة سترت فيه جارب بيتها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:04 هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاته. مخلب يعني ما فيه صليب اذا صلبي فيه صليب يعني فيه صليب سورة صليب او خوفه صورة فهل تصح الصلاة او لا تصح؟ اذا صلبي في توب فيه صليب. سورة الصليب او صلبي في توبته صورة. فهل الصلاة صحيحة او ليست صحيحة؟ الموت رحمة - 00:04:34

والله ما جزرت في المسألة لأن المسألة فيها خلاف بين اهل العلم المسألة خلافية المؤلف ما اتى بالحكم كعادة المؤلف اذا كانت المسألة خلافية ما يجزم بالحكم. يترك حكم طالب العلم حتى يتأمل وينظر الدليل ويرجع. فاذا صلبي في توب صليب يعني في صلبي صورة صليب او صلبي او صلبي في - 00:04:58

في تصاوير هل تصح الصلاة او لا تصح؟ فيها خلاف بين اهل العلم. ومثلها ايضا لو صلبي في توب حرير. توب عليه توب حرير او صلبي في توب والمغصوب او صلبي في ارض المغصوب الحكم واحد من العلماء من قال انها تصح ومنهم مقال لا تصح - 00:05:21 والمذهب عند الحنابلة انها لا تصح وقالوا ان النهي يقتضي الفساد والقول الثاني انها تصح ومنشأ الخلاف في هذه المسألة هل النهي يقضى الفساد او لا يقتل ام لا؟ على قولين لاهل العلم احدهما انه يقتل - 00:05:39

الفساد مطلقا وعليه فتفسد الصلاة. تفسد الصلاة اذا صلبي في توب محرم توب مغصوب او في ارض مغصوبة رأوا في توب حرير او توب فيه صليب او توب فيه صورة - 00:05:54 او او توضأ بماء مغصوب او توضأ ببرادة في البرادة من الماء البرادة فلا تصح الصلاة لأن بعض البرادة جعل للشرب لا رجع لل موضوع. فاذا توضأ فيه حكم المغتصب - 00:06:08

فلا تصح الصلاة على هذا القول والقول الثاني وهو مذهب الجمهور وهو الراجح التفصيل وهو انه انسان النهي لمعنى في نفس النهي عنه وذاته تكففه الفساد في الصلاة في التوب النجس. او البقعة النجس هذا لفظ في الصلاة قولا واحد. اذا صلبي في توب النجس او صلبي في وقت - 00:06:24

لا تصح لأن النهي بمعنى في ذات منهي عن الصلاة ما لانه مطلوب من المصلي ان يكون توبه ظاهرا. والبقعة التي يصلب عليها ظاهرة والبدن ظاهر. البدن ظاهر والثوب ظاهر ومقلد صلبي عليه فاذا صلبي في توب نجس او في بقعة نجس او كان عليه نجاسة ما صحت الصلاة - 00:06:46

اما اذا صلبي في بمنهي عنه لكن هذا النهي ليس لا يرجع لذات ونهي عنه وانما يرجع لشيء خارج. فان الصلاة صحيحة مع الائم. كما لو صلبي في قصة صحيحة عليه له اثم له ثواب الصلاة وعليه اثم لبس الحديث - 00:07:09

واذا صلبي في توبه صلبي له ثواب الصلاة وعليه اثم الصليب واذا صلبي في توبه فيه صورة له ثواب الصلاة وعليه اثم لبس الثوب الذي في صورة. واذا صلبي في ارض مغصوبة - 00:07:31

الامر الاول ان الصلاة وهي تحفظ الثواب. والامر الثاني الغصب وهو يقتضي العقاب فله ثواب الصلاة وعليه في الغصب واذا توظأ بماء مغصوب صحت صلاته مع الائم له ثواب الصلاة وعليه في الاصل. واذا توظأ من البرادة صحت صلاة - 00:07:47

وعليه اثم اسمه الغصب لأن البرادة هل جعلت للوضوء وانما جعلت للشرب. فاذا توظأ بها منها صحت الصلاة مع الائم. هذا هو الصوم والتفرقة بينما اذا كان النهي يرجع الى ذات النهي عنه او يرجع الى شيء خارج عنه. لأن لبس الحليب لا يجوز في الصلاة خارج الصلاة - 00:08:09

لبس الثوب اللي فيه صورة لا يجوز لا في الصلاة ولا في خارج الصلاة. لبس الثوب الذي فيه صليب لا يجوز لا في الصلاة ولا خارج الصلاة بخلاف على التوب النجس. التوب النجس يجوز لبسه في غير الصلاة - 00:08:31

ولا يجوز لبسه في وقت الصلاة لو لبس ثواب النجس يابس صح لا بأس ما يعتقد لكن اذا جاءت الصلاة يجب عليك خلعها وغسل بخلاف ثوب الصلب الثوب اللي فيه صليب او صورة او الارض المغضوبة هذي حرام لا يجوز لا يجوز ان يجلس في الارض المغضوبة لا في الصلاة ولا خارج الصلاة - 00:08:45

لا يجوز له ان يصلي فيه ثوب الحريم لا في الصلاة ولا خارج الصلاة. لا يجوز ان يصلي في ثوب الصليب لا في الصلاة ولا خلف الصلاة. لا يجوز له ان يصلي في ثوب حرير - 00:09:04

لا في الصلاة ولا في خلف الصلاة. لا يجوز له ان يغسل بالماء لا في الصلوات هذه الصلاة. لا يجوز له ان يجلس في الارض لا في الصلاة ولا خارج الصلاة - 00:09:14

اما ثوب النجس والبقة النجسة لو جلس فيها او قعد فيها وقت خارج الصلاة صح. انما في وقت الصلاة خاصة نعم هذا هو التحقيق في هذه المسألة ومثله البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة - 00:09:23

من العلماء من قال انه لا صح. وقلت انه يصح معرفة لان البيع اذا صحت شروطه صح انما هذا منهى لاجل النداء الساني فقط مهوب لاجل شيء يتعلق بالبيع ولا يتعلق بشروطه - 00:09:41

فيصح البيع مع الاثم والقول الثاني انه لاسع نعم. باب ما صلى عبد من صلى في فروج حرير ثم نزعه. حدثنا عبد الله بن قال على حدث كل الترجمة ان صلى في - 00:09:58

ثوب المصلب يعني في صلبان او تصاوير هل تسجد صلاته؟ الصواب انها لا تفسد صلاته حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة ولم طه لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:12

لما سترت عائشة هذا القراءة كان قراب لعائشة القراب ستر رقيق منصور له الوازن فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامة هذا. فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاته. ولم يعد الصلاة ولم يقطعها - 00:10:25

فدل على ان اختص بها مع الكراهة فالذي سقط على الصلاة ولا اعادها فدل على اقساط صحيحة مع الكراهة فاذا هل تفسد صلاته؟ الجواب لا تفسد فلصلاة صحيحة مع الكراهة. نعم - 00:10:42

نعم القراب يعني عائشة سترة كثرة جانب بيته سترت مكان امامه في ستر وهذا الستر فيه تصاوير عن صلاته ولا بعد صلاته نعم فقال لها اميطي عنا قرابتي فانها لا تزال تصاويره تعرض الامام. باب من صلى في فروج حرير ثم نزع حدثنا عبد الله ابن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد - 00:10:57

عن ابي الخيل عن عقبة ابن رضي الله عنه قال اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم طرف فنزعه نزعه شديدا كالكاره له. وقال لا ينبغي هذا للمتقين. نعم - 00:11:26

وهذا فيه النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فروج حرير اولا قبل ان يحرم ثم نزل تحريم ظاهر الحديث ان الوحي نزل عليه في الحال. كان لابسا للحرير كان في الاول الحرير مباح. فلبسه النبي صلى الله عليه وسلم في حالة - 00:11:44

فيكونه مباحا ثم نزعه نزعه شديدا لما جاءه الوحي تباهي نزل عليه بالوحي من الله فظاهر الحديث ان الوحي نزل عليه في الحال بتحريم فنزعه ويكون وقت نزعه هو ابتداء وقت - 00:12:00

بالتحرير ولهذا نزعه النبي صلى الله عليه وسلم نزع الشريعة كاره له قال لا ينبغي هذا للمتقين وعند الجمهور لو صلى في ثوب الحرير فالصلاة تجزئ مع التحرير فتأثر بالصلاة فيه - 00:12:15

وهذا الحديث فيه ان النبي لبسه في الوقت الذي كان مباحا لما لبس كان مباحا ثم جاء الوحي في الحال لقى نازل عليه الوحي فنزعه نزعه شديدا وقال لا ينبغي هذا للمتقين. نعم - 00:12:27

حتى لو ترتب عليه مثلا كسام في العاتقين. نعم. لو صلى الانسان ناسيا مثلا بثوبه. وترتب عليه ونزعه وترتب عليه اكتساب العاتقين

مثلا سرت العائدين فيها الجمورو على ان تصل حسنتهم بدونهم - 00:12:44

ولو يسترهم لكن يقبل ما يستطيع يسترهم بشيء اخر يسترهم نعم باب الصلاة في التوب الاحمر حدثنا محمد بن عرعر قال حدثني عمر ابن ابي زائدة عن عونى ابن عن عون ابن ابي - 00:12:59

عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم ورأيت بلا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يعتذرون ذاك الوضوء كالوضوء يعني الماء الوضوء بفتح الماء والوضوء بالظلم - 00:13:15

استعمال الفعل. نعم ثم رأيت بلا اخذ عنزة فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا صلى الى العندة ركعتين ورأيت ورأيت الناس والدوااب يمررون من بين يدي العنزة - 00:13:36

نعم وهذا ترجمة معقولة للصلاحة في التوب الاحمر في خلاف بين اهل العلم والجمهور على ان الصلاة تبدأ الاحمر صحيحة ويدل على هذا الحديث هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في حلة حمراء - 00:14:05

فدل على صحة ليس التوب الاحمر ومن الادلة الاحمر ما ثبت في صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مريوعا بعيد ما بين منكبيه عظيم الجمة الى شحمة اذنه عليه حلة حمراء - 00:14:21

ما رأيت شيئا قط احسن منه وفي رواية ما رأيت من ذي ذمة احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيه انه ليس حلة حمراء وفي هذا الحديث انه خرج في حلة حمراء - 00:14:38

وذهب الالاحاف الى ان الى انه لا يجوز ليس الاحوال وتأولوا هذا الحديث بأنه ليس الحلة ليست حمراء خالصة بل فيها خطوط فيها خطوط حمر قال فاذا كان في خطوط حمر وليس احمرا خالصا فلا بأس - 00:14:52

مثل الشمام الان الذي نلبس يعتبر حر فيه نقط بيض فلا يكون احوارا خالصا والصواب انه لا بأس بلبس الاحمر الصواب انه لا بأس بلبس الاحمر في هذا الحديث. انه خرج في حلة حمراء - 00:15:14

والحديث الاخر ان الخردعة هي ايضا حلة حمراء وليس فيه انها فيها خطوط او بروض فالتأويل التأويل يحتاج الى دين احنا تأولوا تأول هذا بانها بأنه ليس احفرا خالصا بل فيه خطوط - 00:15:33

وقالوا ان الاحمر المصنف الخالص مملوء. اما اذا كان فيه خطوط فلا بأس وفيه نقط فلا بأس وفي هذا الحديث مشروعية السترة للمصلبي وانه لا يضر ان يصلي من مرة من ورائها. ولهذا ركز بلال للنبي عنزة - 00:15:51

ترى الناس يمررون من بين يديه اذا كان المصلبي يصلى الى ستة جدار او عمود او حائط او خشب منصوبة ركزها فانه لا يضره من مرة من ورائها من الدواب والادبيين وغيرهم - 00:16:09

وفي التبرك بالنبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله فيه جسده وبلاء في جسده من البركة ولهذا صار الناس لما توضأ ينتظرون ذلك الوضوء يأخذون قطرات التي تتقاطر من النبي صلى الله عليه وسلم ويتمسحون بها - 00:16:29

يرجون البركة فمن اصاب شيئا منها تمسح به مسح به جسده وجلده ومن لبسه شيء اخذ من يد صاحبه. النقاط اللي ما ادرك شيء من النبي يأخذ من يد صاحبه ويتبرك وهذا خاص به صلى الله عليه وسلم. لا يقاس عليه غيره. مما جعل الله في جسده ومعه - 00:16:44

لمس جسمه من البركة ولهذا لم يتبرك الصحابة باحد غير النبي صلى الله عليه وسلم لم يتبركوا بابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا غيرهم ولان التبرك من وسائل الشرك - 00:17:04

اما قول الحافظ ابن حجر والقول النووي انه فيه تبرك بالصالحين فهذا لا وجہ له وانه يتبرك بالصالحين هذا ليس ب صحيح هذا غلط. فيه فيه طهارة الماء المستعمل الصحابة اخذوا من قطرات - 00:17:19

من وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وصاروا يتمسحون بها فهو ظاهر هو ظاهر ظهور ايضا خلافا كثير من الفقهاء الذين يرون ان الماء المأخوذ من ماء الوضوء مستعمل لا يتوضأ به مرة ثانية - 00:17:35

تسمونه ظاهر غير مطهر لغيره. والصوم انه ظاهر مطهر ظاهر وان ظهور ونجس وهذا ليس بنجس فيصح يستعمل فيه في

الوضوء ويستعمل في الشرب وفي غيره. وكثير من الفقهاء يقولون هذا يسمونه طاهر غير ظهور - [00:17:50](#)

استعمله في الأكل في الشرب في غسل الثياب اما الوضوء فلا يجزئ لا يقوى على رفع هذا وهذا ليس في الصحيح نعم باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب. قال ابو عبد الله ولم يرى الحسن بأسا ان يصلى على الجنب. والقناطر - [00:18:10](#)

ان جرى تحتها بول او فوقها او امامها اذا كان بينهما ستة. وصلى ابو هريرة على سقف المسجد لصلاة الامام قال ابن عمر على الثلوج حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو حازم قال سأله سأله ابن سعد عن - [00:18:31](#)

لو سأله سعد من اي شيء منبر؟ فقال ما بقي في الناس اعلم مني؟ هو من اثر الغابة عمله فلان مولى فلان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع - [00:18:51](#)

استقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رفع القهقرة سجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم رفع ثم رفع رأسه ثم رفع القهقرة حتى سجد بالارض فهذا شأنه - [00:19:11](#)

قال ابو عبد الله علي ابن عبد الله سأله احمد بن حنبل رحمة الله عن هذا الحديث قال فانما اردت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اعلى من الناس فلا بأس ان يكون الامام اعلى من الناس بهذا الحديث قال فقلت ان سفيان ابن عيينة - [00:19:31](#)

كان يسأل عن هذا كثيرا فلم تسمعه منه؟ قال لا وهذه الصلاة وهذه الترجمة كما ذكر المؤلف رحمة الله معقودة للصلاة سطوح والمنبر والخشب واذا صلى على الجنب قال ابو عبدالله ولم يرى الحسن بعسا ان يصلى على الجنب. الجمد الماء اذا جمد. والقناطر وان جرى تحتها - [00:19:51](#)

ابوه او فوقها او امامها لان صفي الحمامات والبالوعات لو صلى فيه صحت على ما يضيع اليه الحسنة والحسن يرى انه اذا صلى على الماء الجامد او على سطح الحمامات والبالوعات لا بأس - [00:20:19](#)

ولهذا قال وان جواكته على القناطر وان جوا تحتها بول او فوقها او امامها. وكذلك اذا صلى على سقف المسجد السطح والامام اذا صلى بعض الجماعة فوق السطح الدور الثاني والامام في الدور الارضي لا بأس - [00:20:40](#)

ولهذا صلى ابن عمر رضي الله عنه الثلوج فدل هذا وكذلك ايضا الحديث الذي سهلة بن سعد في ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له منبر من اثر الغابة من الخشب وصلى عليه - [00:20:55](#)

فدل على جواز الصلاة على الخشب وعلى المنبر لان اذا صلى على المنبر هو المنبر ابن حشر وعلى الصف وسقف المسجد وعلى الثلوج وعلى القنطرة وان جرى تحتها بول او فوقها او امامها ما يضر - [00:21:13](#)

اذا كان بينهما ستة اذا صلى على سطح البلوعة قالوا بالالوعات والحمامات لا بأس لانه صلى على السطح وهي تحت لا يضره او كان يصلى اسفل وفوق سطح الدور الثاني حمام ما يضر او كان الحمام امامه - [00:21:30](#)

فلا يضر اذا كان بينهما ستة وفي هذا الحديث تجاوز العمل اليسيير في الصلاة كفعله صلى الله عليه وسلم. فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر يعلم الناس - [00:21:50](#)

ورفع ثم لما اراد السجود تأخر تأخر ونزل فسجد في الارض ثم لما قام تقدم وصعد المنبر وركع ورفع ثم لما اراد السجود تأخر وسجد وقال فعلت هذا لتهتموا به ولیتعلموا صلاتي. فدل على ان العمل اليسيير في الصلاة - [00:22:01](#)

لا يؤثر مثل صلاته صلى الله على المنبر ونزوله وتقديمه وتأخره وكما تقدم وتأخر في صلاة الكسوف وكذلك فتح الباب لعائشة وهو يصلى وكذلك حمل اوباما بنت زينب وهو يصلى بالناس فاذا سجد وظفها واذا قام حملها لهذا عمل يسيير لا يعاتب الصلاة - [00:22:25](#)

يصلى على منبر صلى على منبر والمنبر مرتفع على الارض رفع ورفع ثم لما اراد السجود تأخر وسجد على الارض ثم لما قام من السجود تقدم وصعد منبر وركع ورفع ثم تأخر وسجد وهكذا. في التقدم والتأخر والارتفاع الشيء اليسيير لا يضر - [00:22:47](#)

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال رسول الله لما صلى على المرء انما فعلت هذا لتهتموا بي ولتعلموا صلاتي وفي جواز علو الامام على المأمورين اذا كان يسييرا - [00:23:07](#)

فالنبي صلى على المنبر كفر ارتفع يسير والمأمور خلفه اذا دل هذا على جواز علو المأمور الامام على المؤمنين اذا كان يسيرا بخلاف المأمور فلو كان العلو على الامام كثيرا - 00:23:18

فلا بأس كما لو صلى في سطح الصفح كما صلى ابو هريرة على سقف المسجد بصلوة الامام وكان الحكمة والله اعلم ان علو الامام على المأمورين قد يفضي الى العجب والكبر. وفيه جواز الصلاة فوق سطح الحمام والبالوعة او امامه - 00:23:32

اذا كان امامه شيء منها امامه بلاعنة او او حمام ما يضر. اذا كان بينهما ستة وانما منع الصلاة داخل الحمام الذي تقضى فيه الحاجة وفي جواز الصلاة على الارض النجسة اذا فرش عليها سجادة - 00:23:49

الارض ناجسة ثم فرش عليها كرسي عليها طين او سجادة لا بأس وكذلك لو صلى على الثلوج وبسط عليه ثوبه صح قال ابو عبد الله في اخر الحديث البخاري قال علي ابن عبد الله علي ابن عبد الله المديني ابن مديني سعة احمد ابن حنبل - 00:24:04

على الحبيب عن هذا الحديث قال انما اردت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اعلى من الناس يعني في صلاته على المنبر فلا بأس ان يكون الامام اعلى من الناس بهذا الحديث - 00:24:21

قال يعني علي ابن مديني فقلت يعني لاحمد ان سفيان ابن عبيدة كان يسأل عن هذا كثيرا فلم تسمعه منه يعني قال لا وعلى بن مديني واحمد بن حنبل اقران قرناه - 00:24:34

تلميذان وسفيان بن عبيدة شيخ لاثنين علي بن مديني واحمد بن حنبل زميلان. قال نعم. وشيخهما سلطان عبيدة. ولهذا يقول علي ابن مدين قلت لاحمد ان سلطانهم علينا - 00:24:49

شيخهما كان يسأل عن هذا كثيرا فلم تسمعه منه يسأله لم تسمعه منه من سفيان؟ قال لا. نعم الارتفاع اليسير مثل ارتفاع المنبر قليلا ارتفاع المنبر عن عن الارض مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اما كون الامام يصلی في الصف؟ لا ما يصلح وفيه - 00:25:06

بخلاف المأمور فلا بأس اذا صلى بعض المأمورين في الدور الثاني هو الامام وبعض المؤمنين في الدور الآخر الارضي لا بأس. اما يكون الامام صل وحدك يرتفع عن الجماعة ارتفاعا - 00:25:24

على المأمورين كثيرا مثل ما فعل النبي ارتفع فوق المنبر ثلاث درجات صلى فيها ونزل اما كونه يرتفع مثل امتار ثلاثة امتار سنن الامام فوق المأمور ثلاثة امتار ما - 00:25:38

نعم. لا ما عليك ما عليك. يرجع الى العرف هذا. نعم حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى - 00:25:51

الله عليه وسلم سقط عن فرسه فجحشت ساقه او كتفه والى من نسائه شهرا فجلس في مشربة له درجتها من جذوع فاتى واصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل - 00:26:09

فإذا اتى الطرف كبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا. وان صلى قائما فصلوا قياما ونزلت ونزل لتسع وعشرين فقالوا يا رسول الله انك اليت شهرا وقال ان الشهر تسع وعشرون. وهذا استدل به المؤلف - 00:26:29

على جوازة الصلاة على الخشب لما جلس في مشربة يعني غرفة مرتفعة زوجتها من جذوع النخل ففيه جواز الصرف او الخشب والرد على من كره ذلك. وجواز الصلاة على السطوح - 00:26:49

وهذا هو الشاهد في الترجمة لانه صلى في مشربة يعني مرتفعة والصحابة خلفه وهذه المشربة مرتفعة ودرجتها من جذوع النخل تدل على الخشب والرد على من كره ذلك وجواز الصرف على السطوح - 00:27:04

وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جحش يعني جحشت ساقه وكتفه سقط لما سقط عن فرسه يعني خدشت خدشت او انفك ساقه على النبي صلى الله عليه وسلم بشر يصيبه ما يصيبه البشر من الامراض - 00:27:24

وانه ليس ربا يعبد الرب هو المستحق للعبادة منزه عن نفسه لا يصيبه شيء. الله سبحانه وتعالى لا يضره شيء منزه عن المرض وعن الموت وعن النوم وعن النسيان فلا يضره شيء سبحانه وتعالى. لأن هو كامل - 00:27:40

بذات وصفاته وافعاله الله احد الله الصمد صمد في نفسه قائم بذاته وتصمد اليه الخلائق في حوائجها فلا يصيبه مرض ولا ملم ولا

موت ولا نوم ولا للسعة ولا فساد تعالى الله - 00:28:00

اما البشر فيصيبهم ولو كانوا انباء الرسول اشرف الخلق ولكنه بشر يصيبه مرض يمرض اشتد به المرض وسقط عن فرسه وجحست تنف او ساق يعني يفكرا واصابه مرض فدل على انه - 00:28:17

بشر لا يستحق العبادة ولا لا ينبغي ان يعبد فالعبادة حق الله لكنه يطاع ويتبع عليه الصلاة والسلام ويحب اعظم من محبة النفس والمال والولاء. فالانبياء يصيبهم ما يصيب الناس - 00:28:34

من الامراض والاسقام والموت ولها مرض مرض الشديد في وتوفي مات عليه الصلاة والسلام ولما سقط عن فرسه وجحش ساقه صلى اتاه اصحابه يعودون فصلى بهم جالسا وهم قيام. فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم - 00:28:47

فاما كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وان صلی قائما فصلوا قياما. امرهم انكر عليه الصلاة والسلام خلفه قياما لانه مريض عليه صلی جالس وهم يصلون قياما فامرهم - 00:29:06

ان يتبع الامام الرأسي قال اذا صلی اذا ما جعل ليؤتم به. فاما صلی قاعدة فصلوا قعودا ففيه ان الامام الراتب اذا صلی جالسا في علة صلی خلفه جلوسا هذا هو الافضل - 00:29:25

وان صلی خلفه قياما جاز كما فعل الصحابة في مرض في مرظه في اخر حياته صلوا خلفه قياما وهو جالس قال بعض العلماء ان هذا ناسخ لامرهم بالجلوس لانه هو الاخر. قال هذا البخاري رحمة الله - 00:29:39

قال ان هذا ناسي ما فعله في اخر حياته اقر الصحابة صلوا هو مريض يصلی قاعد وهم يصلون خلفه قياما فاقرهم على ذلك وفي هذه الحادثة وفي هذا الحديث انه لما - 00:30:00

سقط عن عن الفرس فصلی قاعدة وصلی خلفه قياما قال لهم صلوا قعودا وفي اخر حياته صلی قياما ولم يقل لهم صلوا قعودا. قال البخاري فدل على ان هذا ناسخ - 00:30:16

فيكون ناسخ فيكون تكرارهم لهم ان يصلوا خلفه قياما ناسخ لامرهم لهم في هذا الحديث ان يصلوا قعودا قال يده هذا هو الآخر وانما يؤخذ في الاخر فالاخرا وقال بعض العلماء بالتفصيل وهو ان الامام اذا ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل صلوا قياما وان ابتدأ بهم الصلاة جالسا صلوا - 00:30:31

يوسف فتكون الاقوال ثلاثة القول الاول انه اذا صلی ان الامام ان المأمور مخير اذا اذا صلی الامام جالس ان صلوا خلفه قياما صح واذا صلی خلفه ركعوا فهو افضل - 00:30:56

جمعا بين الحديثين وقال اخرون ان هذا منسوخ انه منسوخ وان ما فعله ما اقرهم به في اخر حياة ناسخ لامرهم لامرهم لهم بالجلوس في هذا الحديث. وقال اخرهم بالتفصيل - 00:31:18

وهو ان الامام اذا ابتدأت الصلاة جالسا وجب عليه من يجلسون اذا ابتدت الصلاة قائما ثم اصحابه علة فجلس فانهم يستمرون قياما وذلك لانه في هذا الحديث ابتدأ به الصلاة جالسا. وفي اخر حياته - 00:31:37

صلی بهم ابو بكر ثم جاء النبي صلی الله عليه وسلم وجلس بجواره فجلس قاعدا وصلی ابو بكر يقتدي بالنبي صلی الله عليه وسلم والناس يقتدون بابي بكر ابتداء من الصلاة قياما وجاء النبي فصار هو الامام وجلس استمر القيام - 00:31:56

الصواب انه ان الافضل ان يجلسوا اذا جلس يجلس جنب بينهما ان هذا ان امره في هذا الحديث مقبول على الاستحباب امره بالقيام واقراره له قيمة في اخر حياته محروم على الجواز جمع بين النصوص - 00:32:17

وفي هذا الحديث ان النبي صلی الله عليه وسلم اعلى من نسائه شهرا يعني حلف لا يدخل على نسائه شهرا وليس المراد به الالاء المعروف عند الفقهاء وذلك انه - 00:32:38

بسبب غضبه عليهم غضب عليهم لما اجتمعنا وطلبت النفقة حلف لا يدخل عليهما السهرة واعتزلهن في هذه المشروبة في غرفة مرتقعة ثم لما مضت السبع وعشرون نزل فقالوا يا رسول الله انك اليت شهرا حلفت شهر. والان ما مضى الا تسعه وعشرون - 00:32:55

عائشة قالت يا رسول الله انه مضى تسع وعشرون اعدهن بيدي عدا فقال عليه الصلاة والسلام ان الشهر تسع وعشرون يعني يقول تسعه وعشرين ويكون ثلاثة لكن هذا الشهر كان ذلك الشهر صار تسعه وعشرين - [00:33:19](#)

كان النبي استدعي ابتدأ من اول الشهر فصار ذلك الشهر تسعه وعشرين يعني في الغالب وهذا الشهر كان تسعه وعشرين وفي هذا الحديث ينبغي انه للمأمور ان يتبع الامام ويفعل له اذا صلى جالسا صلى جالسا. اذا صلى قائما صلى قائما. نعم - [00:33:36](#)

الافضل وان جلسوا فلا حرج يجوز الامرین على الصحيح ان جلسوا عملا بهذا الحديث وان قاموا عملا بالاحاديث التي في اخر حياتهم جمع بين المسلمين هذا محمول على استحباب الامر وتركهم محمول على الجواب - [00:33:59](#)

نعم هذا الصحيح الافضل ان يجلس في هذا الحديث الامر محفوظ على الاستحباب وبقاوهم جائز لانه في اخر حياته اقرها هذا مقبول على الجواز. وفي هذا الحديث امرهم فيكون اقراره له في اخر حياته يصرف الامر من الوجوب الى الاستحباب - [00:34:21](#) فيكون هذا مستحق مستحب وبقاوهم قياما جائز والقول الثاني للعلماء انه يجب عليهم ان يقوموا ويكون هذا نافع هو الذي ذهب اليه البخاري وقل ثلاث تفصيل فيما اذا ابتدأ الصلاة قاعدا وجب عليه وقوعده - [00:34:39](#)

واذا فسدها قائمة ابتدأها قائمة ثم اعتل وجلس وجب عليهم القيام ترى الاقوال لاهل العلم. نعم يعني من قال ان رجب يذكر يقول هناك فيه دليل يقول انه فيه حجة لمن قال بان صلاة الجمعة ليست واجبة لان الصحابة - [00:35:00](#)

مع النبي صلی الله عليه وسلم وقرر على ذلك. ولم يصلوا في المسجد. ايه. وش وش يقول؟ يقول وقد يستدل بذلك على ان شهود المسجد الجمعة غير واجب على الاعياد. كما هو روایة عن احمد انه صلی الله عليه وسلم لم يأمرهم باعادة الصلاة للمسجد بل اكتفى منهم - [00:35:17](#)

معه في مشروبته بس معروف المذهب يقولون الصلاة في المسجد هو السنة لكن الاحاديث كثيرة فيها هذه الحالة الخاصة اقول هذه حالة خاصة ومن مثل النبي صلی الله عليه وسلم؟ نعم - [00:35:37](#)

باب اذا اصاب ثوب المصلي ثوب المصلي امرأته اذا سجد حدثنا مشدد عن خالد قال حدثنا سليمان الشيباني عن عبد الله ابن شداد عن الميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلی - [00:35:57](#)

الله عليه وسلم وانا حذاءه وانا حذاءه كسرة وانا نعم هذه نفسها ميمونة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد قالت وكان يصلی على الخمران - [00:36:13](#)

باب اذا باب اذا اصاب ثوب يصلی امرأته اذا سجد. يعني ما الحكم؟ ترك الحكم والجواب صحت صلاته بهذا الحديث اذا اصاب ثوب يصلی امرأته اذا صحت صلاته هذا هو الحكم - [00:36:32](#)

لكن المؤلف رحمة الله يتترك الحكم ليتأمل وفي هذا الحديث عن النبي صلی الله عليه وسلم صلی وميمونة امامه امامه معتبرة. فيه جواز الصلاة اذا كانت المرأة معتبرة امامه وانها لا تقرأ الصلاة - [00:36:49](#)

بدليل على ان الرجل اذا صلی والمرأة معتبرة امامه فانها لا تقرأ الصلاة. لانه لا يسمى مرورا ليس هذا مرور الكرة تصلي امامك كونها جالسة نائمة امامك وكون امامه على السرير فهي لا يسمى مرور المرور هو المجبى من من الجانب الى الجانب - [00:37:06](#)

فاما صلی امامه امرأة او امامه رجل نائم ما يعتبر هذا ما يسمى مرور فلا بأس وفيه انه اذا اصاب المصلي ثوب امرأة الحائض صحت صلاته بهذا الحديث النبي يصلی - [00:37:24](#)

وميمونة حذاءه وهي حائض ويصيّب ثوبها ثوبها ولا يضر اذا اصابه يصلی ثوبه رأته الحائض صحت صلاته وفي جواز الصلاة على الخبرة ونحوها مما يحول بينه وبينه وبين الارض كالسجادة ونحوها وانه لا كراهة في ذلك الخبرة - [00:37:39](#)

السجادة الصغيرة من سعة النخل بمقدار الوجه والكففين سميت خمرة لانها تخمر لانها صبر وجه وتنسّره من الارض سميت خبرا بانها تختب يعنى تغطي وهي مأمور بالخبرة مصلى صغير من سعة النخل - [00:37:58](#)

قيل انه على قدر الوجه واليدين. سميت الوجه وكفيه من حر الارض. وبردها كالخبيث الخمر سمى خمرا لانه ييسر العقل ويفطّيه

الخمر سمي خمر لانه يستر العقل ويغطيه والخمر صفة خمرة خضرة لانها - 00:38:23

تستر الوجه والكفين من حال الارض وضربيها اذا كانت كبيرة سميت حصير. اذا كانت كبيرة بمقدار ما يصلى على الانسان يصبح حصير وان كانت بمقدار الوجه والكفين سميت خضرا ففيه جواز الصلاة على الكبri ونحوها مما يحول بينه وبين الارض. فاذا صل على سجادة او بساط لا بأس - 00:38:42

وليس هؤلاء كراهة في ذلك بعض الناس يكفر اذا الصلاة على السجادة اذا صل على السجادات وعلى الارض فالذى صل على الارض صل على الحصير فلا بأس لكن كون الانسان يخصص نفسه بسجادة والمكان المفروش ما ينبغي هذا. ثم يأتي بسجادة يخصص نفسه على سجادة - 00:39:03

من بين الناس ينبغي ان يصلى على من يصلى عليه الناس نعم باب الصلاة على القصير وصلى جابر وابو سعيد في السفينة قائما وقال الحسن قائما ما لم تشق على اصحابك تدور معها والا فقاعد - 00:39:22

حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك ايش فيها قوي الشارع نقل في اخره كان يصلى على خمرة قوله كان يصلى على الخمرة قوله كان يصلى على الخمرة وقد تقدم ضبطها في اخر كتاب الحيض قال - 00:39:41

قال ابن بطال لا خلاف بين فقاء الانصار في جواز الصلاة عليها الا ما روي عن عمر ابن عبد العزيز يعني الخبر الشيء الذي يكون حال بينه وبين الارض هذا لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلاة عليها. اذا صل على سجادة او صل على حصير او صل على بساط او - 00:40:01

لا بأس لا حرج فيها الحد الاوسط اللي على الارض كان النبي يصلى على الارض يصلى على السجادة يصلى على الحصير. نعم. الا ما روي عن عمر ابن عبد العزيز انه كان يؤتى بتراب - 00:40:21

يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه. ولعله كان يفعله على جهة مبالغة بالتواضع والخشوع. فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى ابن ابي شيبة عن عروة ابن الزبير انه كان يكره الصلاة على شيء دون الارض. وهذا لو صح هذا عن عروة عن عمر ابن عبد العزيز عن عروة لا حجة - 00:40:34

في شأنها ولا في كراهتنا لانه ليس بمشروعين انما الحجة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. الحديث واضح كان يصلى على الخمرة فاذا كره عمر ابن عبد العزيز وكره عروة - 00:40:54

فلا فلا حجة في في كراهتها وانما يعتذر عنهما لانه تأولا نعم. الحديث نعم وكذا روي عن غير عروة ويحتمل ان يحمل على كراهية تنزيه. والله اعلم. لا. التنزيه الصواب انه لا كراهة فيه ولا شيء - 00:41:06

لكن لا كراهة ما في كراهتها لكن يعتذر عن العلماء ويترحم عليهم ولعل الحديث ما بلغهما او تأولا. هذا شيء خاص بهم. اما ان نقول كراهة كيف؟ الرسول يصلى على - 00:41:27

الخبرة ونقول ما فعله النبي مكرود؟ ليس ب الصحيح الذي يفعل المكرود؟ نعم. باب الصلاة على الحصير وصلى جابر وابو سعيد في السفينة قائما. وقال الحسن قائلا ما لم تشق على - 00:41:42

حادته تدور معها والا فصاعد حدثنا عبد الله قال اخبرنا ما لک قال الحسن يصلى قال تصلي الشرح ذكره في الشرح. نعم. في الشرح موجود. وقال الحسن تصلي قائما. موجودة في الشرح. نعم - 00:41:57

وصلى جابر نعم وصلى جابر وابو سعيد في السفينة قائما وقال الحسن تصلي قائما ما لم تشق على اصحابك تدور معها والا فقاعد. حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة. عن انس ابن مالك رضي الله عنه - 00:42:15

ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ب الطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فليصلى لكم فلأصلى لكم. ثم قال قوموا فلأصلى لكم. قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لbin - 00:42:35

فتضخت بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت واليتم وراءه والعلجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف. نعم. صلاة الحصين هو الحصير اكبر من الخمر. الخمرة سجادة من ساعات بقدر الوجه والكفين. وال Hutchinson

بقدر بقدر ما يصلني عليه الانسان. اذا كان - [00:42:55](#)

كبير يسمى حصين واذا كانت السجادة الصغيرة تسمى خمرة فالخبرة سجادة بقدر الوجه والخفين والحصليل بمقدار ما يصلني عليه [الانسان في هذا الحديث على غير الارض كالحصيد والسفينة والخشب لا بأس يصل على الارض فلا حرج ولا كراهة - 00:43:24](#)

الزبير فهذا شيء خاص بهما وصلى جابر وابو سعيد في السفينة قائما وقال الحسن تصلي قائما ما لم تشق على اصحابك تدر معها والا [فقاعدا هذا هو الصلة اذا صلى السفينة او صلى في الطائرة فانه يدور مع القبلة اذا دارت - 00:43:47](#)

يدور معها الى داره اذا كانت متوجهة هكذا ثم دارت يمين يدور معها وهكذا يدور في السفينة او يدور في القطار او في الباخرة يدور [مع وان كان ان كان لا يستطيع يخشى يسقط يصلى قاعدا - 00:44:06](#)

وان كان يستطع يصلى قائما ويدور مع القبلة كما قال الحسن تصلي قائما على اصحابك تدور معها والا فقائدا. وفيها هذا [ال الحديث نعم اذا لم يستطع جلس. في هذا الحديث والترجمة ذكره المؤلف رحمة الله والاثار. جواز الصلة على غير - 00:44:22](#)

الحصيد والسفينة والخشب والثلج. وانه لا يشترط مباشرة في الارض. وفيه انه يصلى السفينة والطائرة او او السيارة يصلى الفرض [قائما ان تمكن. والا فقائما. واذا صلى قائما قائما فانه يدور ما - 00:44:45](#)

اذا دارت سواه كان في السفينة او في الطائرة او في غيرها. هو يدور مع القبلة حسب استطاعته. وفي هذا الحديث جواز صافة [الصبي او نفهم لان الاصل كذلك يقول يا انس سافرت واليتم وراءه. فيجوز صفة الصبي المميزة يعرف - 00:45:05](#)

يتوضأ ويحسن الوضوء يصلى تصح مصافته فرضا او قال بعض العلماء لا تصح مصافحة الزرط وتصح بالنقد في النفل خاصة لان هذه [الصلة نفل صلى بهم نافلة ان الفريضة كالنافلة لا فرق بينهما - 00:45:25](#)

وفي يد المرأة تصف خلف الرجال. ولو كانت واحدة. ولهذا قال انا استفدت واليتم وراءه والجوز من ورائنا ولو كانت صلى [تصفه خلف الرجال ولو كانت واحدة. بخلاف الرجل اذا صفت خلف الرجال وحده ما صحت صلاته - 00:45:46](#)

والمرأة اذا صفت خلف رجل واحدة صح فان كان معها هذه الساعة وصلت وحدها بطلت صلاتها معها رسالة لابد تصلي تصلين لابد [مع غيرها وانما استثنين مع الرجال. وفيه جواز فعل النافلة جماعة في البيوت. اذا لم يتخذ عادة. ولهذا صلى - 00:46:03](#)

النبي صلى الله عليه وسلم واليتم والجوز صلى بهم نافلة كان في وقت الضحى. فاذا صلى نافلة جماعة في البيوت في بعض [الاحيان لا بأس. فاذا زارت بعض الاخوان في الليل صليتم في جماعة لا بأس. او في الضحى لا بأس يجوز ان تصلوا جماعة في بعض](#)  
[الاحيان اذا لم يتخذ اجر. وفيه تسميتها الافتراض لبسا - 00:46:23](#)

فان انس قال قمت الى حصير لنا قد اسود من دون ما لبس. قد اصتد من طول ما لبس. يعني من طول ما افترش. فسمى الفرش لبس [في تسوية الاسترash يبسط. وعلى هذا فلا يجوز احتراش الحرير. فاذا افترش الحرير لا يجوز - 00:46:45](#)

لانه لبس الحصير لبسا قد اسود من طول ما لبس الله على لبس الحديث وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم حيث صلى على [حصيره قد اسود ولم يأمر بجديد. هذا من تواضعه صلى الله عليه وسلم - 00:47:05](#)

يجوز بعض الاحيان اذا لم يتخذ عادة. نعم تعليم لا بأس بعض الاحيان اذا كان استغلاله نار. باب الصلة على الخمرة بركة. احسنت. [نعم حاضر مثل البيع بعد اداء الجمعة الثاني عام نعم - 00:47:23](#)

نعم. اذا استطاعت اذا استطاعت تصلي ومع التستر. نعم. الحمد لله رب العالمين. والا وسلم لكن الاولى في مثل هذا يجب ان يتقبل [الصلاتين اذا امكن. بين الظهر والغروب وبين المغرب قبل الصعود قبل او قبل الهروب. فان لم يتمكن صل في الطاعة - 00:47:50](#)

هنا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد. [اللهم صلي قال الامام البخاري رحمة الله تعالى بباب الصلة - 00:48:10](#)

جعل الخمرة حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال حدثنا سليمان الشيباني عن عبد الله ابن شداد عن ميمونة رضي الله عنها قالت كان [النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمرة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد](#)

[وعلى الله وصحابه اجمعين. اما بعد - 00:48:24](#)

فهذا الحديث سبق في الحديث السابق عن النبي كان يصلی احياناً على الارض واحياناً يصلی على في انفاق اثنين هو بين الارض  
كالخمرة وهي حصير من سعة النخل بمقدار الوجه واليدين - [00:48:45](#)

سمى حمرة لانه يستر الوجه واليدين عن الارض تستخرمه التغطية ومنه الخمار خمار المرأة سمي خماراً لانه يستر وجهها عن الناس.  
ومن سمي الخمر خمر لانه يخمر العقل ويغطيه فمادة الخاء والميم والراء تدل على التغطية والسفف. فسميت حمرة لانها تستر الوجه  
عن واليدين عن - [00:49:05](#)

فقيهما في الحرب وقيل اسم الحصير وهو ما كان كبيراً فالحصير هو ما كان بمقدار جسم الانسان يصلى عليه. مصلى صغير  
بمقدار الوجه واليدين وقيل يطلق احدهما على الخبرات يسمى الحصير حمرة والمقصود ان الصلاة على شيء يحول دون  
الارض لا بأس به - [00:49:30](#)

صلى على حصید وعلى سجادة او يصلی كان النبي يصلی على الارض وكان يصلی على الحصير كما في حديث انس انه اتوا بحصير  
قد اسد من طول ما لبس صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:59](#)

فلا بأس ان يصلی الانسان على سجادة وعلى الارض قال التراب كل هذا لا بأس به. نعم. ولا كراهة فيه. كان الصحابة ايضاً يصلون  
على اطراف ثيابهم اذا كان في شدة الحرث في شدة البرد نعم. باب الصلاة على الفراش وصلى انس على فراشه - [00:50:14](#)

فقال انس رضي الله عنه كنا نصلی مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد احدهنا على ثوبه حدثنا اسماعيل وقال حدثني مالك عن ابي  
النظر مولى عمر ابن ابي عبد الله عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي - [00:50:35](#)

صلى الله عليه وسلم انها قالت اللهم صلي كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاني في قلته فاذا سجد غمزمي  
فقبضت رجلي فاذا قام بصدتهم. قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. نعم هذا فيه لا بأس - [00:50:55](#)

بالصلاه على الفراش سواء كان ينام عليها او لا ينام عليه يصلی الانسان على فراشه كما صلى انس. كان الصحابة يسجد احدهم على  
ثوبه. اذا كان في شدة الحر يقيه الحر او شدة البرد - [00:51:15](#)

في حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تنام بين يدي رسول الله ورجلاه ورجلاه في قبته فاذا سجد غمزمها فقبضت رجلاهما قالت  
والبيوت يوماً ليس فيها مصابيح يعني ظلام. ما ترى النبي فهو لا يراها. فكان اذا سجد كان الحجرة ليست ليست - [00:51:31](#)

واسعة تمد رجلها فاذا سجد غمزمها فقبضت رجلها. فاذا قام للقيام مدت رجلاه وهكذا في جواز الصلاة والانسان امامه نائم معترض  
ولو كانت امرأة ولو كانت امرأة او زوجة وانها لا لا تقطع الصلاة - [00:51:51](#)

ولا يسمى هذا مروراً لان النائم ساكن غير متحرك بخلاف مرور المرأة بين يدي المصلى من غير ستة فانها تقطع الصلاة على الصحيح  
في حديث ابي ذر في صحيح مسلم يقطع صلاة المرأة اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل المرأة والحمار والخب - [00:52:09](#)

فهذا مرور اما اذا كان الانسان نائم فلا يسمى هذا مرور لانه ساعة غير متحرك. المرور هو ان يأتي من عن يمين المصلى الى يساره او  
او وفي قول عائشة اذا سجد اذا سجد غمز لي دليل على ان مس الرجل المتصوّي المرأة لا ينقض الوضوء - [00:52:30](#)

خلافاً للشافعية فاذا مس الرجل المرأة وهو متوضي لا ينقض وضوء حتى ولو كان بشهوة على الصحيح ما لم يخرج منه شيء ما لم  
يخرج النبي اذا خرج منه مذى نعم يتوضأ الوضوء ويتوضأ. اما اذا المخرج منه شيء فالصواب انه ان بث المرأة لا ينقضه سواء كان  
بشهوة او بغير - [00:52:50](#)

وهذا اصح الاقوال الثالثة اقوال اهل العلم الثلاثة قيل ينقض الرأس للرجل والمرأة ينقض مطلقاً وهذا قول الشافعية وقيل ينقض  
بشهوة ولا ينقض بغير شهوة وهذا قول الحنابلة والمذهب المعتمد ولهذا عده الامام محمد بن عبد الوهاب في - [00:53:12](#)

نواقض الوضوء فاعدها من النواقض وقال مس المرأة بشهوة والصواب والقول ثابت وانه لا ينقض لا بشهوة ولا بغير شهوة نص  
المرأة زوجتها زوجتها وغيرها لكن غير محاربة محارم يحرم عليه ان يمسها. واما قول الله تعالى او لامست النساء فلن تجدوا  
فالصواب ان المراد به الجماع - [00:53:32](#)

بعض الشافعية بعض المقلدين للمذاهب اللي يرون ان مس المرأة ينقض الوضوء يقولون للطائف الذي يطوف بالبيت فعليه ان يتوضأ

ويحرض الا تمس يده يد امرأة لئلا ينتقض وضوئه وهذا - 00:53:54

ما ما يستطيع التحرز منه ولا سيما في هذه الاصول الاخيرة يتوضأ ثم يذهب يريد يدخل المسجد الحرام يطوف بالبيت فمس يده امرأة ثم يرجع يتوضأ ثانية فاذا رجع بست يده او هكذا وهذا حرج حرج ومشقة لا تجد مثل الشريعة - 00:54:12

واما قول عقول عائشة والصلوة والمساجد والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح هذا فيه رد على مقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل البيت نور نور البيت فزالتظلمة كما يقوله بعض الغلاة الذين يعبدون النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:30

فالحديث فيه انه كفierre من من البشر يكون في المكان المظلم عليه الصلاة والسلام وانما النبي صلى الله عليه وسلم سراج معنوي الرسول صلى الله عليه وسلم سراج معنوي بما جاء به من العلم والنور والهدى - 00:54:47

من الوحي الرباني لا انه سراج حسي ولهذا يدخل البيت ويكون مظلوم وعائشة طيب تقول هنا والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. كان النبي يصلي في الغرفة المظلمة وعائشة تمد رجلها. فاذا سجد غمز رجلها - 00:55:00

فقبضتها فاذا قام مدتها واذا تراه لا ترى لو كان ترى التفت رجالها قبضت رجالها قبل ان يعجزها. فالمعنى ان الرسول كفierre من البشر انه مخلوق من نور بعض العلماء يقولون ان الرسول مخلوق من نور. هذا خطأ - 00:55:22

مخلوق من ام واب من ابيه عبد الله من من ماء الرجل والمرأة من ماء ابيه وامه مع عبد الله وامنة مفتوحة ليس مخلوقا من نور كما يقوله بعض غالاه - 00:55:45

وكما او انه اذا دخل البيت نور هذا قول الغلاة الذين يعبدون النبي صلى الله عليه وسلم الرسول نور معنوي. نعم سراج معنوي عليه السلام بما جاء به من الهدى والوحي والنور الالهي نعم - 00:56:01

حدثنا يحيى بن بوخير قال حدثنا الليث عن عن عقید عن ابي شهاب قال اخبرني عروة وان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش اهله. اعتراض الجنائز - 00:56:16

نعم كما سبق وهذا يدل على انها اعتراض المرأة كون الانسان يصلي واما مه رجل نائم او امرأة نائمة لا يعتبر مرور النائم ساكت غير متحرك المرور هو ان يأتي امامه يمر من اليمين الى الشمال ومن الشمال لليمن - 00:56:36

هذا هو البرور عن عن يمين المصلي ويساره يأتي من اليمين الى يساره او من يسار اليمين. اما كونه نائم امامه فهذا لا لا يؤتى بالمرور. نعم حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد عن عراك عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة - 00:56:54

يبينه وبين القبلة على الفراش على الفراش الذي ينامان عليه نعم كما سبق نعم. باب السجود وعلى التوب في شدة الحر. لا ما ما تكره الصلاة او قد يكون يكون ستة له - 00:57:15

انما قال بعض العلماء الفكرة اذا كان امامه يعني مستقبل وجهه مستقبل وجهه نعم هذا قال ينبغي الا يصلي واما مه. مثل بعض الناس اذا سلم الامام تصلي والامام امامه - 00:57:35

وقد يقضي عليه بوجهه هذا يشبه اما اذا كان خلفه والله ظهره هذا يكون ستة له ما في شيء او كان نائم اي نعم تقول عائشة كم تبذلها الحادثة انسلت من بين من عند رجله - 00:57:53

انسلاوا السلالة هذا ما ما يعتبر المرور انا قلت هذا ترجع الى المصلي. نعم. باب السجود على التوب في شدة الحر. وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة. والقلنسوة ويداه في كمه - 00:58:09

يعني من شدة الحر تقف الحر بباب السجود على التوب في سجود الحوض يعني انه لا حرج فيه. فاذا كان الارض حارة ثم سجد على طرف ثوبه او طرفين اسرته او فوق الاسوته قال سوته شيء يشبه العمامة يوضع على الرأس - 00:58:28

اذا سجد على القنسوة او على العمامة او على الطاقية من شدة شدة الحرب او على التوب او اذا كان عليه ازار ورداء كما في كالمحرم ثم سجد على طرف رداءه لا بأس. اذا كان الارض حارة او باردة او كان حصى - 00:58:46

فاصبع يسعد جبهته يضع ثوبه عليه لا بأس نعم غير الحرارة اذا كان شيء مبسوط على الارض لا بأس اما كونوا يبسط ثوبه

ويصلی علیه من غیر حاجة هذا ولا ترك - 00:59:04

لكن اذا كان شي مفروش عالارض سجادة او ثوب مفروش عالارض لا بأس به حاجة او لغير حاجة مثل السجاجيد مثل المساجد مفروشة مثل ما صلی عليه النبي على على الحصير وعلى الخمرة - 00:59:20

وعلى الارض تصلي على ما تيسر تصلي على الارض على التراب على السجادة على الحصيد اما الشيء نعم لا ما ينفع ما يبغى يتميز عن الناس اذا كان ثم يأتي بالسجادة هكذا - 00:59:33

يتميز لا ينبعي هذا وش سبب النهي ها من الذي ذكر هذا مثل ما سمعت انس كان يصلی على فراشه ذكرت رسمي تبيك تصلي تبيك ولا غير تبيك - 00:59:52

طلعها لك فراشي وصلی انس على فراشه. نعم. حدثنا ابو الوليد ابن عبد الملك ما ما اللائم لكن تركه اولى يعني نعم. حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك قال حدثنا بشر ابن المفضل. قال حدثني غالب القطان عن بكر ابن عبد الله عن انس - 01:00:09

ابن ما لك رضي الله عنه قال كنا نصلی مع النبي صلی الله عليه وسلم فيوضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود نعم هذا كما سبق في جواز الصلاة على الحال بينه وبين الارض. سواء كان لحاجة لشدة حال الارض او شدة برده او لغير حاجة. كما صلی النبي - 01:00:30

الخمرة والحديد في قصة انس لما صلی على حصينه قد اسود من طول ما ليس وكما كان الصحابة يسجدون على ثيابهم عن النبي صلی الله عليه وسلم كما قال انسجد الان مفروشة صلی لا حرج فيها. نعم. احسن الله اليك ما جاء في الحديث البراء او غيره شكونا لرسول الله - 01:00:50

الله سنحرر فلم يشفنا. نعم. شكونا الى رسول الله حر الرمضاء فلم يسكننا. ايه في هذا في هذا في الافراد يعني لم يعني انه الشمس تقع في شدة الحظ - 01:01:10

في شدة الحر يعني مثل شكونا شدة الحر ماء ما يجوز ما يجوز لو جاءت الى العصر ما يجوز لكن يخف يبرد بالظهر اذا اشتد الحرب فابردوا بالصلوة ثم اذا تأخر - 01:01:25

ساعة ساعة ونص ومع ذلك شكونا شدة الحرب ولا مشكلة الاعلام شكونا شدة الحرب مستمرة الى العصر مستمر. لكن لا يخف بعض الشباب نعم احسن الله اليك باب الصلاة في النعال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال اخبرنا ابو مسلمة سعيد ابن يزيد الاذدي - 01:01:36

ابو مسلمة سعيد ابن يزيد الاذدي قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه اانا النبي صلی الله عليه وسلم يصلی في نعله؟ قال نعم وهذا فيه دليل على جواز عليه اذا تفقدوها ولم يكن فيهما اذى - 01:01:59

العلا هل هو سنة وليس بسنة؟ قال بعضهم انه مباح والصوط انه سنة قول النبي صلی الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخلافة لليهود - 01:02:17

لكن بعد التفقد لا بد التفقد الاحظهمها هذا اذا لم يترتب على هذا مفسدة مثل الفرش الان المساجد مفروشة الان هذا اذا صلی فيهم قد يؤدي الى مفسدة قد ينفر بعض الناس من ذلك - 01:02:33

قد يكون فيهما غبار ويتأذى فالاولى في مثل هذه الحال ان يخلعهما عند الباب ويفعل السنة مثلا في اماكن في اماكن ليست مفروشة في بعض القرى او في بعض المزارع او في الصحراء البرية يصلی بنعليه وبخفيه افضل السنة. نعم - 01:02:49

ولان فلان ولان بعض الناس قد لا يتفقد النعليه. قد يقتدي به بعض الناس ولا يتفقد لا بد من تفقدوها لا بد يتفق عند دخول الباب يتفقد وينظر فيه يعني كان فيهما اذى والا خلعهم - 01:03:07

يتفقدوها المقصود انه لا بد من التفقد بعض الناس لا يتفقد فيقتدي به بعض الناس والان المساجد الان وكثير من الناس يتتأذى من اذا رأى من عليه نعلين او خفين قد يكون غبار نعم - 01:03:21

ينكره احسن الله عليك على من دخل المسجد الحرام بالنعلين؟ نعم ينكر عليه يعني لا ما ينكر عليه لكن هو الاولى يتترتب على هذا

تنفير بعض الناس نعم باب الصلاة نعم اذا لم في الصحراء وفي البرية يصلى فيهما - [01:03:43](#)

وان خلع فلا حرج يرى انه مباح. نعم. باب الصلاة في الخفاف حدثنا ادم قال حدثنا شعبة عن الاعمش. قال سمعت ابراهيم يحدث عن همام عن همام ابن حارث قال رأيت جرير ابن عبد الله رضي الله عنه قال ثم توضاً ومسى على خفيه ثم قام فصلى - [01:04:04](#)  
فسئل فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا؟ قال ابراهيم فكان يعجبهم لان جريرا كان من اخر من اسلم. نعم. يعجبه لان في رد على من انكر مسح الخفين - [01:04:24](#)

متعودا ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل نزول اية المائدة وهذا فيه دليل على مشروعية النصح على الخفين وفيه الرد على من انكر مسح الخفين ولهذا كانوا قال ابراهيم كان يعجبهم يا اصحاب عبد الله بن مسعود كان يعجبهم هذا الحديث هذه جريمة - [01:04:40](#)

لان جرير كان اسلم بعد نزول اية المائدة فيها الوضوء وهي قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم للكعبين - [01:05:00](#)

الاية فيها بث فيها الوضوء والحاديـت المتواترة فيها مسح الخفين بعض الناس يقول ان المصحف فيه كان قبل ان تنزل اية الوضوء. فلما نزلت اية الوضوء نسخ وسوف كان هذا الحديث يرد عليهم لان جرير - [01:05:12](#)

اسلم بعد نزول اية المائدة ولهذا لما قيل لجرير قالوا هل اسلمت الا بعد المائدة الا بعد نزول المائدة ولهذا كان يعجبهم هذا الحديث لما فيه من الرد على من انكر نصح الخفين - [01:05:30](#)

متأولا ان ان المتصوفين كان قبل نزول اية الوضوء وجريـد كان اسلامـه بعد نزول اية الوضوء ومع ذلك مسح. فدل على ان المسح على الكفين ليس منسوخ بل هو باقي - [01:05:47](#)

ففيه جواز الصلاة تأخير الخفاف والنعال وانه سنة لكن لابد من تفـقـدهـما على دخـولـ المسـجـدـ لكنـ لـماـ كـانـ المسـاجـدـ كـماـ سـبـقـ مـفـروـشاـ  
لو خـلـعـهـ منـ بـابـ النـظـافـةـ وـقـطـعـ النـزـاعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ - [01:06:00](#)

يا اخوان اذا كان هذا حسنا وللا يفرا من المسجد بعض الناس بسبب سقوط الغبار من عليك قل يا ان بعض الناس لا يتـفـقـ النـعـلـ  
سيقتـديـ بـنـعـمـ حدـثـناـ اـسـحـاقـ النـصـرـ قالـ حدـثـناـ اـبـوـ اـسـمـاـةـ عنـ الـاعـمـشـ عنـ مـسـرـوـقـ عنـ مـغـيـرـةـ لـشـعـبـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قالـ  
وـضـأـتـ النـبـيـ - [01:06:15](#)

صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـمـسـ عـلـىـ خـفـيـ وـصـلـاهـ؟ـ نـعـمـ.ـ وـالـشـاهـدـ مـسـحـ عـلـىـ خـفـيـنـ.ـ مـسـحـ عـلـىـ خـفـيـهـ وـصـلـىـ فـيـ مـشـرـوـعـ تـمـصـ عـلـىـ  
الـخـفـيـةـ وـانـ باـقـيـ وـفـيـ انـ المـغـيـرـةـ وـظـأـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـلـهـ صـبـ عـلـيـهـ المـاءـ - [01:06:39](#)

فـلـاـ بـأـسـ بـالـاعـانـةـ فـيـ الـوضـوءـ وـظـأـتـ يـعـنـيـ صـبـ عـلـيـهـ المـاءـ كـمـ جـاءـ مـصـرـحـاـ بـاـنـ فـيـ غـزـوـةـ تـبـوـكـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هوـ حـادـثـةـ  
وـاسـتـنـجـىـ ثـمـ جـاءـ المـغـيـرـةـ فـضـبـ عـلـيـهـ - [01:06:55](#)

صبـ عـلـيـهـ وـفـيـ بـعـضـهـ اـنـ كـانـ عـلـيـهـ جـبـةـ شـامـيـةـ.ـ صـبـ عـلـيـهـ وـغـسـلـ وـجـهـهـ فـلـمـ اـرـادـ انـ يـغـسـلـ ذـرـاعـيـهـ.ـ ظـاقـ عـلـيـهـ ثـمـ الجـبـةـ فـاـخـرـجـهـ مـنـ  
الـاسـفـ صـبـ عـلـيـهـ فـغـسـلـهـمـاـ ثـمـ مـسـحـ رـأـسـهـ - [01:07:09](#)

فـلـمـ اـنـ تـمـسـ رـأـسـهـ اـهـوـيـ المـغـيـرـةـ لـيـخـلـعـ كـفـيـهـ فـقـالـ يـفـعـلـ بـعـضـ النـاسـ اـصـبـ عـلـيـهـ وـهـوـ يـتـوـضـأـ لـاـ بـأـسـ وـيـنـ طـبـ عـلـىـ  
يـعـنـيـ اـعـنـتـ عـلـىـ الـوضـوءـ وـالـاعـانـةـ كـمـ سـبـقـ لـهـ ثـلـاثـةـ اـحـوـالـ - [01:07:24](#)

الـحـالـةـ الـاـولـىـ اـنـ يـعـيـنـهـ بـاـنـ يـأـتـيـ لـهـ بـالـمـاءـ يـأـتـيـ بـالـمـاءـ وـيـضـعـهـ عـنـدـهـ هـذـاـ لـاـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـهـ وـلـاـ وـلـيـسـ فـيـهـ شـيـءـ هوـ يـأـتـيـ الـحـالـةـ ثـانـىـةـ اـنـ  
يـصـبـ عـلـيـهـ وـهـوـ يـتـوـضـأـ - [01:07:42](#)

وـهـذـاـ لـاـ بـأـسـ بـهـ كـمـ فـعـلـ المـغـيـرـةـ مـعـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ يـفـعـلـ بـعـضـ النـاسـ اـصـبـ عـلـيـهـ وـهـوـ يـتـوـضـأـ لـاـ بـأـسـ وـيـنـ طـبـ عـلـىـ  
نـفـسـكـ فـلـاـ فـلـاـ بـأـسـ - [01:07:56](#)

الـحـالـةـ ثـالـثـةـ اـنـ يـوـظـأـ يـغـسـلـ اـعـظـائـهـ وـيـنـوـيـ المـتـوـضـيـ وـالـمـعـيـدـ هـوـ الـذـيـ يـتـوـلـيـ غـسـلـ اـعـظـائـهـ.ـ هـذـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ اـلـاـ اـذـاـ كـانـ مـاـ يـسـتـطـعـ يـعـنـيـ  
يـوـظـأـ هـرـيـرـةـ يـنـوـيـ الـمـرـيـضـ وـمـنـ عـنـدـهـ يـغـسـلـ وـجـهـهـ يـنـوـيـ وـيـسـمـيـ الـوضـوءـ - [01:08:09](#)

والذي يعيشه يصب الماء ويغسل وجهه ثم يغسل يده اليمنى ثم يمسح رأسه واذنيه ثم يغسل رجله اليمنى لانه مريض كان مريض اما اذا كان ما هو بمريض هذا ما ينبغي فهذا كسل لا ينبغي - 01:08:32

الانسان يفعل هذا من باب هذا كسل لا وجه له يكون الانسان يجلس ويخلق غيره يغسل يديه ويغسل ذراعيه ووجهه ليس به علة هذا ما ينبغي. نعم. ها؟ ايه. قالوا وليس لنا موضع - 01:08:45

وهو ان يصلى فيه بالنعلين والخففين الى الكعبة. فانه يضرب لمن دخلها ان يلبس او نعليه. نص عليه عطاء وي jihad احمد قالوا لا اعلم احدا تحت صبي. الا ايش؟ الا دخول الكعبة؟ الا الكعبة. ايه. فانه يفرق بمن دخل ان يلبس خفيه او نعليه - 01:09:07

نص عليه عطاء وي jihad احمد وقال لا اعلم احدا لط صديقا هذا هذا بعض الناس يلبس الان حتى الان لكن في حاجة بعض الناس يلبسون الان الخفين وهم يطوفون. نعم. باب اذا لم يتم السجود اخبرنا الصلاة بن محمد قال اخبرنا مهدي - 01:09:27

مواصل عن ابي وائل عن حذيفة عن حذيفة رضي الله عنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت قال واحسبي قال لو مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم - 01:09:45

ادا احباب اذا لم يتم السجود يعني فصلته باطلة وذلك لأن الطمأنينة يقول حذيفة ما صليت ذلك لأن الطمأنينة في الصلاة لابد منها ويدل على ذلك حديث مسيء. يقول النبي صلى الله عليه - 01:10:05

ترکع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائمها ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تعتدل جالسا ثم افعلا ذلك في الصلاة كلها وفيه ان من لم يتم السجود فصلاته باطلة. لقوله على لو مت لمن على غير خطوة الله على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم - 01:10:20

ولان امر الاعرابي المسيء بالاعادة قال قم ارجع فصل فانك لم تصلي اما ما مضى فلا يعاد بل عذرها النبي بالجهل. لأن امر ولم يأمره باعادة الصلوات الماضية وانما امر باعادة الصلاة الحاضرة - 01:10:40

وفي وجوب انكار المنكر لكن لو كانت المدة قليلة يوم او يومين يمكن اقضيتها لكن مدة طويلة طول عمره وهكذا فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم الا باعادة الصلاة الحاضرة - 01:10:58

فاما اذا لم يتم السجود صلاته باطلة لفقدان الطمأنينة ولقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسئلين صلاته ارجع فصلي فانك لم تصلي. يعني لم تصلي صلاة شرعية وان كان صلى الله عليه وسلم صلاة صورية وصلى - 01:11:10

صلوة ركعتين وجاء وفعل هذا ثلاث مرات في كل مرة يأمره باعادة الصلاة وصلى لكن صلاة سورية ولم يصلى صلاة شرعية. ولهذا نفى النبي قال لم تصلي فان صوتها شرعية - 01:11:26

لا صلى صلاة الصورية. نعم. لو مت على غيره سنة محمد؟ يعني صلاته باطلة. نعم. باب رب عليه ويجاهي في السجود. اخبرنا يحدث قال حدثنا بكر بن مضر عن جعفر عن ابي هرمز عن عبد الله بن مالك - 01:11:42

عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلوا الله حتى يبدو بياضي بطير وقال ليت حدثني جعفر بن ربعة نحوه نعم وهذا في مشروعية المجافاة واستحبابها في السجود ونجاة في عضده عن جنبيه وبطنه وعن فخذيه - 01:12:02

وفخذه عن ساقيه اهل السنة يبدي ضب عليه في الحديث حتى يبدأ بياض ابطين. يعني من شدة المجافاة يجافي في السرية هكذا حتى يرى بياض الابطين. عليه وكانت الغالب عليه هي بس الازار والرداء كالمحرم اذا سجد بان بياض ابطيه لمن - 01:12:26  
كان امامه وهذا اذا كان امام او منفرد اما المأمور فلا سيجافي مجافاة لها لا يؤذى جاره المأمور لا يريد تجارة يأتي ذاك الامام او منفرد جاهز مجافاة تامة - 01:12:50

اما المأمور في جافي بمجافاة لا يؤذى جاره مدافعة البطن عن الفخذين والفخذين عن الساقين. هكذا مجافاة ما ينفق اعوذ بجنبه ولا يلصق فخذه ببطنه بفخذه ولا فخذ بساعه يجازي. نعم - 01:13:05

لا المهم المجافاة مد الظهر في اخر المهم المجافاة عند الظهر يجعل يديه تحاذى يعني كفالت في السجود تحاذى منكبيه واذنيه ما

يموت ودا طويلا المهم المجافاة كان لم يجافي حتى لو مرت بهيمة من بين يديه لمرت - 01:13:33

مجافاة غير وليس ولم يأتي في وصف النبي انه كان يمد صلبه انما كان يجافي نعم والمرأة وبدأ بعض الفقهاء انها تضم نفسها يقول يرى الفقهاء يقول ان المرأة لانها عوره تضم نفسها لكن ظاهر السنة انها كالرجل. نعم. باب فضل - 01:13:55

القبلة يستقبل باطراط رجليه قال قاله ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي حدثنا عمرو ابن قال حدثنا ابن المهدى قال حدثنا منصور ابن سعد عن ميمون ابن سيات عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله - 01:14:18

صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قلتنا وعسى ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمته رسوله فلا تخبروا الله في ذمته. نعم وهذا في مشروعه في استقبال القبلة. بجميع ما يمكن من الاعضاء. من صلی صلاتنا واستقبل قلتنا - 01:14:38

كان يشرع الانسان ان يستقبل القبلة في جميع ما يمكن من الاعضاء. ويدخل في عموم ذلك الاستقبال باطراط رجليه. اي رؤوس اصابعهما. ولهذا المؤلف استقبال القبلة استقبلوا باطراط رجليه. ويستقبل القبلة بجميع ما يمكن من الاعضاء ويدخل فيهم ذلك - 01:14:58

استقبال في اطراط رجليه قوله الان لا تكفروا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمته رسوله هذا في كما يأتي ايضا في الاحاديث التي بعده في بيان المسلم هو الذي ينطق بالشارقين ويصلی الصلاة - 01:15:18

ويستقبل القبلة ويلتزم باحكام الاسلام هذا هو المسلم واذا كان مسلما فله ذمة الله وذمته رسوله والمراد بذمة الله يعني امانته وعهده. فلا تخروا الله في ذمته تكثروا من اخطر يعني لا تقدروا بخلاف خفر - 01:15:38

فانها ببلاء حمى هذه اللفظة وهي خطر وآخر يختلف معناها خطر من الثالثي بمعنى حمى وآخر بمعنى غدر يعني اخطر ذمة بعد غدا غدر به وخفر بدون همزة حماه فما هو الصالة - 01:16:02

قوله فلا تخسروا الله في ذمته المعنى لا تعتدوا عليه وهذا الحديث يطلق ليقين الاطلاق في الاحاديث ك الحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الله الا الله واني رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصمو من - 01:16:30

انتباهم وحديث من قال لا الله الا الله وكفر بما يعبد لله حرم ماله ودمه ويدل على ان مراد من قالها او التزم بحقوقها. ولم يفعل ناقضا من نواقض الاسلام - 01:16:45

كما في الحديث الآخر عصمو مني دماءهم وابالهم الا بحقها وذلك ان النصوص يضم بعضها الى بعض. يفسر بعضها بعضا ويقييد بعضها بعضا. ويخصص العام ويخصص الخاص العام فاذا هذا الحديث - 01:16:59

فيه ان المسلم وكذلك الحديث الذي بعده هو الذي ينطق بالشهادتين ويعمل. من صلی كما في الحديث الذي بعده فان نطق بالشهادتين. وهو مسلم حتى يقولوا لا الله الا الله فلا بد من النطق في الشهادتين ولابد من العمل - 01:17:16

والتزاع باحكام الاسلام وقائع بان يقولوا لا الله الا الله ويصلی الصلاة ويستقبل القبلة ويلتزم باحكام الاسلام هذا هو المسلم اما من نطق بالشهادتين ولم يعمل فلان صوته ضمه بعضها الى بعض في بعض الاحاديث حتى يقولوا لا الله الا الله. في الحديث الآخر حتى يقول لا الله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة - 01:17:33

وبعضهم قال لا الله الا الله وكفر بما عودوا من دون الله وفي اللفظ الآخر عصوا مني دماءهم الا بحقها. وفي لفظ الا بحق الاسلام. اذا لابد من اداء حقوق هذه الكلمة - 01:17:58

حق هذا الكذب حق حقها العمل اداء الفرائض وانت على المحائض فالنصوص ضم بعضها الى بعض. فليس للانسان ان يتعلق ببعض النصوص ويترك البعض الآخر. قل من قال لا الله الا الله دخل الجنة. من قال لا الله الا الله - 01:18:10

فقط نعم هذا جاء في بعض الاحاديث لكن مطلق يقييد بالاحاديث الاخرى النصوص يضم بعضها الى بعض كما في هذا الحديث هذا الحديث فيه تقييل في العبث لا بد من العمل من صلی صلاتنا واستقبل قلتنا واكل ذبيحتنا - 01:18:25

ووضح منها الاحاديث التي بعده من شهد ان لا الله الا الله حتى يقول لا الله الا الله. نعم. حدثنا نعيم قال حدثنا قال حدثنا ابن المبارك عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اللهم - 01:18:41

أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله اذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا خلتنا ذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماء

وحرمت علينا دمائهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على - [01:19:01](#)

ان هذا في بيان المسلم الذي يقول لا الله الا الله ويصلی ويستقبل القبلة ويذبح ذبيحة المسلمين هذا هو المسلم يحرم دمه

وماله الا بحقه الا اذا قصر في شيء من حقها يطالب بالحق. من حقوقها الالتزام حقوق هذه الكلمة كلمة [01:19:21](#) -

الالتزام باحكام الاسلام اداء الفرائض وليس على المحارم فاذا قتل نفسها معصومة قتل يعني هذا من حقه. واذا منع الزكاة تؤخذ منه

فان فين رفظ يسجن ويطرد - [01:19:41](#)